

قرارات

وزارة الدولة للثقافة

قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤

وزير الدولة للثقافة

رئيس المجلس الأعلى للثقافة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم العروض السينمائية ،

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ،

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ ،

وعلى ما انتهت إليه لجنة السينما بالمجلس الأعلى للثقافة بالاشتراك مع غرفة صناعة السينما
وما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ،

قرر :

(مادة أولى)

لا يجوز عرض الأفلام السينمائية بطريقة الفيديو في المقاهي ويجوز عرضها في غير ذلك من الأماكن العامة بعد أداؤه حقوق منتجها والحصول على ترخيص بالعرض من الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لناريخ نشره ما

صدر في ٢٠/٢/١٩٨٤

محمد عبد الحميد رضوان